رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

2976 - حكم من عنده بعض المال ويريد أن يخرج زكاته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول فيها يوجد عندي بعض المال فلوس واريد ان اخرج زكاته ولي قريبة. ولها اولاد صغار وهي مع زوجها. وانا واثق انها بحاجة الى شيء من المال. لتضحي وتحج فيه - 00:00:00

هل يحق لي اعطاؤها شيء من الزكاة ام لا وفقكم الله لما فيه خير الاسلام والمسلمين؟ الجواب الله سبحانه وتعالى بين الاصناف الذين هم مصارف الزكاة فاذا كانت هذه المرأة - 00:00:14

من تلك الاصناف بانها لا تستطيع ان تحج مثلا الا اذا جاءها شيء من الزكاة او ان زوجها فقير في بعض لا يستطيع الوفاء ببعض حاجاتها التي تحتاج اليها وفي هذه الحالة يجوز لك ان تعطيها من زكاة مالك - 00:00:32

لتحج او تشتري بعض ما تريده من الحاجات اللازمة لمثلها. اما ان كانت عندها مال او انها زوجها لا يعطيها ما تحتاج اليه الى شرائه فلا يجوز ان تعطى من - 00:00:52

الزكاة لان الزكاة حق الفقراء وهي في هذه الحالة اعني اذا كان لها مال تحج منه او او زوجها يعطي عند قادر على اعطائها ما تشتريه من لوازمها الضرورية وبالله التوفيق - 00:01:06